الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

المدة النيابية الأولى

(الدورة الثالثة 2016-2017)

تقرير لجنة التشريع العام

حول

مشروع قانون أساسي يتعلق

بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي

عدد 57-2016

رئيس اللجنة: السيد الطيب المدني

نائب الرئيس: السيد حسونة الناصفي

مقررة اللجنة: السيدة سناء مرسني

مقرر مساعد: السيد رضا الزغندي

مقرر مساعد: السيد مراد الحمايدي

نوفمبر 2016

بسم الله الرحمان الرحيم باردو في 07 نوفمبر 2016

تقرير لجنة التشريع العام

حول مشروع القانون الأساسي

المتعلق بالقطب القضائي الاقتصادي و المالي

تتشرف لجنة التشريع العام أن تعرض عليكم تقريرها حول مشروع القانون الأساسي عدد 2016/57 والمتعلق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي .

1 .التقديم :

لقد انخرطت الدولة التونسية في التوجه العالمي لمكافحة الفساد منذ سنة 2008 تاريخ مصادقتها على اتفاقية الامم المتحدة المعتمدة في نيويورك من قبل الجمعية العامة في 31 اكتوبر 2003 وذلك بموجب القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 أي بعد أربع سنوات من الامضاء عليها من قبل الحكومة التونسية في 30 مارس 2004 ، و تلزم هذه الاتفاقية الدول الاطراف بالقيام بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد والتي لها تأثير مباشر على القوانين و المؤسسات.

ورغم المصادقة على هذه الاتفاقية فإن تنفيذ بنودها واقعيا بقي غائبا نظرا لغياب ارادة سياسية حقيقية لسن تشريعات لمكافحة الفساد أو إرساء مؤسسات وهيئات متخصصة في مقاومتها أو سن تراتيب تتبنى أفضل الممارسات الإدارية والمالية لاستبعاد فرص الفساد. ولم تبرز محاولات مكافحة هذه الظاهرة إلا سنة 2011 تاريخ الثورة التونسية، فتم إحداث اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة بمقتضى المرسوم عدد 7 المؤرخ في 18 فيفري 2011 ثم المرسوم الإطاري عدد 120 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد، باعتباره يهدف إلى تطوير جهود

الوقاية من الفساد وتيسير كشفه وضمان تتبع مرتكبيه وردعهم ودعم المجهود الدولي للحد منه وتقليص آثاره والعمل على استرجاع عائداته و ليشمل هذا المجهود القطاعين العام و الخاص .

أكّد الدستور التونسي الجديد على خيار مكافحة الفساد بالتنصيص صلب الفقرة الثانية من الفصل 10 في باب المبادئ العامة أنه "تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد و كل من شأنه المساس بالسيادة الوطنية ".

وردت على القضاء التونسي منذ سنة 2011 عدة ملفات فساد طالت القطاعين العام والخاص، وناهزت 1500 قضية، منها 1000 قضية لازالت منشورة لدى النيابة العمومية والتحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس.

أمام تزايد عدد هذه القضايا والتي في جانب كبير منها هي قضايا مالية واقتصادية، وامام تشعّبها وتعدد المسالك التي يتوخاها الجناة لحجب المصادر غير المشروعة للأموال، وعلى غرار عدة دول كفرنسا و سويسرا، كان من الضروري التفكير في إحداث أقطاب قضائية متخصصة في البحث والتحقيق تضم مستشارين فنيين في التحاليل المالية ومراقبة الحسابات والجباية والصرف والتجارة الخارجية والديوانة والسوق المالية .

واستجابة لذلك تم احداث قطب قضائي مالي بموجب مذكرة عمل سنة 2012 لكن دون اطار تشريعي ينظم اجراءات تعهده والقسم الفني فيه وتفرغ قضاته مما أدى إلى بطئ في عمله ونقص في عدد القضاة فيه وعملهم في ظروف سيئة وغير مريحة .

وأمام هذه الاشكاليات قدمت الحكومة مشروع قانون أساسي متعلق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي أدرج تحت عدد 2016/57 وتعهدت بالنظر فيه لجنة التشريع العام وطلبت الحكومة استعجال النظر فيه .

2. أعمال اللجنة :

انطلقت لجنة التشريع العام في النظر في مشروع القانون الأساسي المتعلق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي يوم الخميس 27 أكتوبر 2016 و ذلك كما يلي:

- ✓ الخميس 27 أكتوبر 2016 : النقاش العام
- ✓ الجمعة 28 أكتوبر 2016 : الاستماع للسيد وزير العدل
- ✓ الثلاثاء 01 نوفمبر 2016 : الاستماع لكل من:
  - السيد رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
  - ممثلين عن دائرة المحاسبات
  - لجنة التحاليل المالية ممثلة في السيد محافظ البنك المركزي وكاتب عام اللجنة
- ✓ الخميس 03 و الجمعة 04 نوفمبر2016: النظر في مشروع القانون فصلا فصلا
- ✓ الثلاثاء 08 نوفمبر2016: المصادقة على الصياغة النهائية لمشروع القانون والتقرير

❖ النقاش العام

خصصت لجنة التشريع العام جلسة يوم الخميس 27 أكتوبر 2016 لنقاش المشروع نقاشا عاما وكانت النقاشات كما يلي :

- ✓ أشار أغلب أعضاء اللجنة إلى الاهمية التي يكتسيها مشروع القانون رغم التأخر في تقديمه وذلك بما يتضمنه من أحكام وآليات كفيلة بتعزيز المساءلة وضمان نجاعة مكافحة جرائم الفساد المالي من خلال خيار التخصص القضائي في الجرائم الاقتصادية والمالية خاصة وان الفساد قد تفشى كثيرا في جميع مفاصل الدولة ومقاومته لن تكون يسيرة.
- ✓ ذكر أحد أعضاء اللجنة بصفته رئيس اللجنة الخاصة للإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام بالزيارة الميدانية التي أدّتها اللجنة إلى القطب القضائي الاقتصادي والمالي حيث تم الإطلاع على ظروف ووسائل عمل القضاة وعلى الحجم الكبير من الملفات المعروضة على أنظارهم، مع ملاحظة النقص الكبير في الموارد البشرية والمادية مقارنة بحجم العمل والملفات. وتمت الإشارة كذلك إلى جلسة الاستماع إلى وزير العدل حول القطب القضائي الاقتصادي والمالي التي عقدتها لجنة الإصلاح الإداري بتاريخ 2016/04/25، والتي تم خلالها التحاور بخصوص عديد المشاغل، ولا سيما منها غياب الإطار القانوني المنظم لعمل القطب القضائي وضرورة تدعيم وسائل عمله وموارده .

- ✓ أشار أحد الأعضاء إلى التناقض الواضح بين نص مشروع القانون وشرح الأسباب، إذ يتضمن شرح الأسباب حديثا مطولا عن الفساد وعن ضرورة مكافحته في حين لا يتضمن مشروع القانون حديثا عن الفساد.
- ✓ أكد أحد الاعضاء ايضا على تعدد وتداخل الهياكل التي تراقب حسن التصرف في المال العام سواء دائرة المحاسبات وهياكل الرقابة العمومية وعلى ضرورة بيان تمايزها عن القطب القضائي الاقتصادي والمالي.
- ✓ استغرب أغلب الأعضاء غياب الطور الحكمي في مشروع القانون واكتفاء جهة المبادرة بمرحلتي التتبع والتحقيق وهنا اعتبر أغلب الاعضاء أن نجاعة عمل القطب القضائي وتحقيق التخصص المنشود في الجرائم الاقتصادية والمالية يتطلب التخصص في جميع المراحل أي من التتبع إلى الحكم .
- ✓ اعتبر أحد الأعضاء ان المنظومة القانونية لا تتضمن تعريفا للفساد او نصوصا تجرمه باستثناء ما تضمنه المرسوم عدد120 لسنة 2011، كما ان تعريف الجريمة الاقتصادية المتشعبة في مشروع القانون غير دقيق و موسعّ جدا.
- ✓ أثار القسم الفني في المشروع جدلا بين أعضاء اللجنة خاصة في شروط انتدابهم والصلاحيات الممنوحة لهم، وعن إمكانية منح صفة الضابطة العدلية باعتبار الاعمال التي يمكنهم القيام بها، وما المقصود بتمتعهم بالحماية الجزائية واعتبار الابحاث الفنية التي تضّمن في تقرير يرفق كورقة من أوراق الملف.
- ✓ اعتبر أحد الأعضاء أن التخصص القضائي في الجرائم الاقتصادية يتطلب توفير الامكانيات البشرية والمادية للقطب وللقضاة ويتطلب ايضا تكوين القضاة في المجال الاقتصادي والمالي.
- ✓ اعتبر أغلب الاعضاء أن المشروع لا يتضمن التنصيص على حماية القضاة وعائلاتهم من كل أشكال التهديد حتى يتسنى لهم القيام بمهامهم بنجاعة وبعيدا عن كل أشكال الضغط المادي والمعنوي.

❖ نقاش المشروع فصلا فصلا :

ناقشت اللجنة المشروع فصلا فصلا على مدى يومي 03 و 04 نوفمبر 2016 كما يلي:

➢ اختصاصات القطب القضائي الاقتصادي و المالي

- ✓ بخصوص الفصل الأول طرح الاعضاء مجددا موضوع غياب طور الحكم في القطب، وأن الاكتفاء فقط بمرحلتي التتبع والتحقيق لا يخلق تخصصا حقيقيا في المجال الاقتصادي والمالي. في المقابل أكد ممثّلوا جهة المبادرة على أن أهم مرحلة في القضايا الاقتصادية هي مرحلتي التتبع والتحقيق، وان مثل هذه القضايا تكون جاهزة للفصل في هاتين المرحلتين، وبوجود القسم الفني الذي يمنح الخبرات الفنية اللازمة التي تسهل فك رموز هذه القضايا. وبالتالي تصل هذه القضايا للطور الحكمي بكثير من الوضوح، و يمكن ان يفصل فيها أي قاض وليس بالضرورة قاض متخصص في القطب. هذا فضلا على ان وجود طور حكمي يتطلب احداث دوائر جناحية وجنائية ابتدائية واستئنافية، وما يحتاجه ذلك من عدد مهم من القضاة و الامكانات المادية اللازمة .

  اعتبر احد اعضاء اللجنة أن فتح المجال لإمكانية احداث أقطاب قضائية في الجهات مع غياب الطور الحكمي لا يعتبر تخصصا في مجال الجريمة الاقتصادية و المالية، وأشار أن الأولى إحداث قطب قضائي متخصص متكامل يشمل مراحل التتبع والتحقيق والحكم، ويكون في المحكمة الابتدائية المنتصبة بدائرة محكمة الاستئناف بتونس وهو ما يضمن النجاعة الكافية للفصل في مختلف هذه القضايا .

  وبعد النقاش والتداول، أقرت اللجنة الفصل الاول معدلا بأغلبية الاعضاء الحاضرين وإقرار الطور الحكمي .
- ✓ بالنسبة للفصل الثاني اثير النقاش مجددا حول تعريف الجريمة الاقتصادية المتشعبة و حول تعريف الفساد عموما. واعتبر احد الاعضاء أن هذا المشروع اجرائي بالأساس ولا يحتمل البحث في تعريف للفساد هذا فضلا على كونه يتعلق بالجريمة الاقتصادية، و هو ما أكدت عليه ايضا جهة المبادرة. كما أكد أغلب أعضاء اللجنة أن التفريق بين الجريمة الاقتصادية

العادية و الجريمة الاقتصادية المتشعبة وارد في الفصل الثاني الذي يبين عناصر التشعب، والتي اذا توفرت يصبح القطب مختصا بالنظر في هذه الجرائم كتعدد مرتكبيها و حجم الاضرار المترتبة عنها وما يمكن ان تتطلبه من خبرات متعددة و حتى اللجوء لتعاون قضائي دولي. كما اعتبر احد الاعضاء ان الإشكال في الفصل يُطرح على مستوى الصياغة وليس في المضمون.
و بعد النقاش و التداول اقرت اللجنة الفصل الثاني معدلاً بأغلبية أعضاءها الحاضرين .

- ✓ بخصوص الفصل الثالث والذي يبين المجالات التي تشملها الجرائم الاقتصادية المتشعبة، تم التداول في بعض المقترحات التي تم تقديمها اثناء جلسات الاستماع خاصة من لجنة التحاليل المالية، و ذلك بإضافة جريمة غسل الاموال و تمويل الارهاب. و في خصوص هذا المقترح أكدت جهة المبادرة أن جريمة غسل الاموال ليست جريمة قائمة بذاتها بل هي جريمة مرتبطة بجريمة اصلية، وهي مشمولة بمجال الانشطة التجارية و الاقتصادية. أمّا فيما يتعلق بتمويل الارهاب فيعتبر من اختصاص القطب القضائي لمكافحة الارهاب .

تم اقتراح ايضا ان تضاف الجرائم السبريانية و التجارة الالكترونية، و في خصوص هذا المقترح اعتبر اعضاء اللجنة أن الجرائم السبيريانية مصطلح جديد غير معروف في أي نص تشريعي وغير مجرّم سابقا. و عملا بمبدأ شرعية الجريمة و العقوبة فإنه لا يمكن إضافتها، و بخصوص الانشطة المعلوماتية و التجارة الالكترونية فهي تبقى مشمولة بالأنشطة التجارية عموما .
و بعد النقاش و التداول أقرت اللجنة الفصل الثالث معدلاً بإجماع الأعضاء الحاضرين.

- **<u>تعهد القطب القضائي</u>**

بخصوص الفصل الرابع من المشروع و الذي يبين كيفية تعهد القطب بالقضايا الاقتصادية والمالية، طرح موضوع غياب الطور الحكمي مثلما سبق بيانه و بعد تبني اللجنة هذا المقترح تم تعديل الفصل في هذا الاتجاه.

تم التداول في بعض المقترحات المقدمة من عدد من الجهات التي تم الاستماع اليها من ذلك مقترح الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حول تمكين الهيئة من صلاحية الاحالة مباشرة للقطب باعتبار ان لديها جهازا للبحث و التحقيق و يمكنها تبين مدى وجود عنصر التشعب من عدمه وفي هذا الشأن اعتبرت جهة المبادرة أن هذا غير ممكن باعتبار أن كل جهاز لديه مهامه، وأنّ مهمة الاحالة هي مهمة قضائية موكولة لجهة قضائية وهي وكيل الجمهورية.

كذلك نوقش مقترح لجنة التحاليل المالية والمتعلق بإضافة جملة في هذا الفصل حول موضوع قرار التجميد الذي تتخذه اللجنة، والذي في حالة تجاوز آجال العشرة أيام يرفع التجميد وبخصوص هذا المقترح اعتبرت جهة المبادرة أن هذه الاضافة تكون في قانون مكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال و ليس في هذا النص، هذا بالإضافة إلى أن إشكالية تجاوز الآجال لا يطرح في هذه الصورة باعتبار أن وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس هو المتعهد مباشرة بإحالة الملفات التي ترد عليه من اللجنة إلى القطب و حالة الرفض الذي يتحدث عنها الفصل 4 لا تنطبق في هذا الشأن .

أشار أغلب الأعضاء إلى إشكالية الإحالة من باقي وكلاء الجمهورية إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس والمتعلّقة بمسألتين: المسألة الأولى تطرحها حالة الاحتفاظ وإمكانية تجاوز آجال الاحتفاظ، وإن كان يمكن لوكيل الجمهورية بتونس المحال له الملف أن يحتفظ مجدّدا بالمظنون فيه. واعتبرت جهة المبادرة بالنسبة لهذا الموضوع أن حالة الاحتفاظ لا تطرح إشكالا باعتبار أن الإجراءات أمام القطب القضائي تخضع لمجلة الإجراءات الجزائية.

كذلك أشار أغلب الأعضاء إلى الصلاحيات الموسّعة لوكلاء الجمهورية بالنسبة لتكييف الجرائم الاقتصادية إن كانت جرائم عادية أو جرائم متشعّبة.

و بعد النقاش و التداول أقرت اللجنة الفصل الرابع معدلاّ بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

- **<u>تركيبة القطب القضائي الاقتصادي و المالي</u>**
  - **القسم القضائي**

✓ بخصوص الفصل الخامس والذي يتطرق لتركيبة القطب القضائي، وبعد إقرار الطور الحكمي، تم تعديل الفصل بإضافة قضاة الدوائر الجناحية والجنائية في الطورين الابتدائي والاستئنافي. كما تم تعديل جهة التعيين من المجلس الاعلى للقضاء إلى مجلس القضاء العدلي. وتم إقرار الفصل معدلاّ بإجماع الأعضاء الحاضرين .

✓ لاحظ أغلب الأعضاء غياب فصل يضمن الحماية اللازمة لقضاة القطب حتى يتسنى لهم القيام بمهامهم بنجاعة كافية، واقترحت في هذا الصدد جهة المبادرة فصلا يؤكد على ضرورة اتخاذ التدابير الكافية لحماية القضاة وانسحاب هذه التدابير عند الاقتضاء على افراد أسرهم، و تم اقرار هذا الفصل بإجماع الاعضاء الحاضرين مع تعديله ليشمل القضاة فقط باعتبار أن المساعدين الفنيين يتمتعون بحماية جزائية أثناء مباشرتهم لمهامهم او بمناسبتها .

- **القسم الفني**

أثار القسم الفني جدلا واسعا صلب اللجنة و كانت النقاشات فيه كما يلي :

✓ بخصوص الفصل السادس اعتبر احد الاعضاء أن خبرة الخمس سنوات فقط غير كافية بالنظر لطبيعة الجرائم الاقتصادية المتشعبة والتي تتطلب خبرة عالية لفكّ رموزها. في المقابل اعتبر رأي آخر أن مدة الخمس سنوات مقبولة، وبالرجوع للقانون المقارن وتحديدا القانون الفرنسي فالخبرة لا تقل عن اربع سنوات فقط.

كذلك وبخصوص هذا الفصل انتقد عدد من الأعضاء شرط الشهادة العلمية، معتبرين أن الخبرة في هذا المجال أهم بكثير من الشهادة العلمية. لكن في المقابل اعتبر رأي آخر أنه بالنسبة للمساعدين الفنيين المتعاقدين يعتبر شرطي الخبرة و الشهادة العلمية شرطين متلازمين و لا يمكن الاكتفاء بأحدهما دون الآخر.

بخصوص اللجوء للمتعاقدين اعتبر بعض الأعضاء ان لا مبرر للجوء للتعاقد أو ادخال من هم خارجون عن سلك الوظيفة العمومية. في المقابل اعتبر رأي آخر ان اللجوء للتعاقد ضروري بالنسبة لخبرات القطاع الخاص الذين لا يمكن إلحاقهم بالقطب، كالموظفين العموميين. وهنا ذكّرت جهة المبادرة بحالة المتقاعدين الذين يمكن الالتجاء لخبرتهم المهمة في بعض المجالات.
لاحظ أحد الاعضاء أن الفقرة الاولى تحيل للأمر الحكومي بخصوص شروط الانتداب ونظام التأجير للمساعدين الفنيين. واعتبر أنه من الأفضل ترك التفاصيل للأمر الحكومي. ومن جهتها اعتبرت جهة المبادرة أن ذلك أفضل خاصة وانها الآن بصدد إعداد مشروع هذا الامر وسيتم استيعاب كل ملاحظات السادة أعضاء اللجنة فيه .
وبعد النقاش والتداول أقرت اللجنة الاكتفاء بالفقرة الاولى من الفصل السادس بإجماع أعضاءها الحاضرين .

✓ بخصوص الفصل السابع المتعلق بالقسم الذي يؤديه المساعدون الفنيون، اعتبر أحد الاعضاء أنه من الوجيه حذف المشاركة في الاعمال القضائية باعتبار انها اعمال من اختصاص قاضي التحقيق لا علاقة للمساعد الفني بها. وبخصوص الحماية الجزائية التي وردت مطلقة بالفقرة الثانية من الفصل اعتبر أحد الاعضاء أنها حماية لا تكون إلا أثناء مباشرتهم لمهامهم او بمناسبتها. و بعد النقاش و التداول أقرت اللجنة الفصل معدلاّ بإجماع أعضاءها الحاضرين .

- ✓ قدمت جهة المبادرة، وتفاعلا مع ملاحظات اعضاء اللجنة، بعض التعديلات في القسم الفني. ففي الفصل الثامن تم تعديل "تحت إشراف" بـ" تحت سلطة " قاضي التحقيق و هو تعديل اقترحته دائرة المحاسبات و اعتبرته جهة المبادرة وجيها .

ايضا و بخصوص حضور المساعد الفني مع قاضي التحقيق في الاستنطاق و التفتيش و غيرها من الأعمال الاستقرائية، اعتبرت جهة المبادرة أن الحضور ضروري كلما طلب منه القاضي المتعهد ذلك لتقديم الايضاحات اللازمة و إذا حضر يمضي في المحضر الذي حضره.

هذا التعديل وجد تأييدا من بعض أعضاء اللجنة باعتبار أن نجاعة العمل التحقيقي تفترض خاصة في الاستنطاقات او السماعات و غيرها ان يحضر المساعد الفني الذي عمل على الجانب الفني في الملف ليستعين به القاضي المتعهد لبيان بعض الايضاحات او تنبيهه لبعض المسائل التي قد تغيب عنه. و في المقابل اعتبر رأي آخر أن حضور اعمال التحقيق مرتبط بمقتضيات مجلة الاجراءات الجزائية، وان المساعد الفني لا صفة له في الحضور و لا الامضاء، هذا فضلا عن فتح الباب لحصول تجاوزات كتأثير شخص له صفة غير قضائية على التحقيق. كما ان المساعد الفني له دور وحيد، و هو الاعداد المسبق للملف الفني في القضية و يعتبر عمله فنيّا بالأساس و ليس قضائيا .

اعتبرت جهة المبادرة أن هذا القانون هو قانون أساسي و هو أعلى درجة من مجلة الاجراءات الجزائية التي تأخذ شكل قانون عادي، و لا شيء يمنع من اضافة احكام خصوصية في هذا القانون تسمح بحضور المساعد الفني لضمان نجاعة البحث والتحقيق في الجرائم الاقتصادية المتشعبة كما ان امضاءه ضروري على المحضر الذي شارك فيه.

و بخصوص مقترح أن يكون الحضور ايضا بطلب من الدفاع اعتبرت جهة المبادرة أن ذلك يبقى للسلطة التقديرية للقاضي المتعهد و لا يمكن ان يتم ذلك بطلب مباشر من لسان الدفاع.

وبعد النقاش والتداول، أقرت اللجنة الفصل الثامن (التاسع جديد) معدلاّ بإجماع الأعضاء الحاضرين و ذلك بالتنصيص على حضور المساعد الفني بدعوة من القاضي المتعهد و ذلك لتنفيذ المهام و لتقديم الايضاحات التي يطلبها منه و يمضي مع القاضي المتعهد في المحضر.

- ✓ بخصوص الفصلين 10 جديد و 11 جديد كما اقترحتهما جهة المبادرة والمتعلقين بالتزام المساعدين الفنيين بالاستقلالية في ممارسة مهامهم وخضوعهم لواجب السر المهني وتصريحهم

بمكاسبهم وبتضارب المصالح، وأيضا التحجير عليهم افشاء اي معطيات أو معلومات اطلعوا عليها اثناء عملهم بالقطب أقرت اللجنة هذين الفصلين معدلين بإجماع أعضاءها الحاضرين .

- ✓ بخصوص الفصل التاسع (الفصل 12 جديد) والمتعلق بالتحاجير المفروضة على المساعدين الفنيين اقترح بعض الأعضاء اضافة عدم الانتماء لأي حزب سياسي كشرط للمساعدين الفنيين وفي هذا الصدد اعتبر هذا الرأي انه وبالرجوع للفصل الثالث من المشروع والذي يدخل في مجال عمل القطب موضوع تمويل الاحزاب السياسية فإنه يفترض ان يكون المساعد الفني غير منتم لأي حزب سياسي. في المقابل اعتبر رأي آخر أن الحق في التنظّم ضمن أحزاب سياسية او جمعيات هو حق دستوري، كذلك الفصل الثالث لا يتحدث فقط عن تمويل الأحزاب بل كذلك عن الجمعيات و بالتالي تساءل إن كان من المفترض ايضا منعه من الانتماء للجمعيات. وأضاف أن هذا المنع يدخل في باب الشروط التي سيتم ضبطها بأمر حكومي، و هي ليست موضوع هذا الفصل الذي يتطرق للتحاجير.

و بعد النقاش و التداول أقرت اللجنة الفصل التاسع معدلاّ(12 جديد) بأغلبية أعضاءها الحاضرين كما أقرت الفصل 13 جديد المضاف من جهة المبادرة بإجماع أعضاءها الحاضرين.

- **<u>الأحكام الانتقالية</u>**

لم تثر الفصول الواردة بهذا الباب أي إشكال و أقرتها اللجنة مع بعض التعديلات في الصياغة بإجماع أعضاءها الحاضرين .

3. جلسات الاستماع و الآراء الكتابية لبعض الهيئات

عقدت اللجنة أربع جلسات استماع لكل من وزير العدل ، رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، ممثلين عن دائرة المحاسبات و لجنة التحاليل المالية كما طلبت رأيا استشاريا حول المشروع من الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي و كذلك طلبت آراءا كتابية من عدد من المنظمات و الهياكل و هي على التوالي جمعية القضاة التونسيين ، الهيئة الوطنية للمحامين، نقابة القضاة التونسيين و اتحاد القضاة الإداريين .

و في ما يلي جدول تفصيلي لمضامين جلسات الاستماع ورأي جمعية القضاة التونسيين ورأي نقابة القضاة التونسيين :

الجهة المستمع أليها	الأراء والملاحظات
وزارة العدل	بيّن السيّد وزير العدل في بداية تدخله أنه وأمام تفاقم ظاهرة الفساد وسهولة حركة الأموال عبر الحدود نتيجة استعمال التكنولوجيات المعلوماتية ووسائل الإتصال الحديثة،بات من الضروري معالجة هذه الظاهرة وإعادة الثقة في مؤسسات الدولة، وفي هذا الإطار يتنزل مشروع هذا القانون الهادف إلى إحداث القطب القضائي المتخصص في التحقيق وتتبع الجرائم الاقتصادية والمالية والتصدّي لها. كما ذكّر السيد الوزير بمصادقة تونس على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2008 وبيّن ارتقاء بلادنا بالمبادئ الاساسية لمقاومة الفساد الى مرتبة دستورية وذلك عبر الفصل 10 من الدستور الذي يقرّ بحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي ومكافحة الفساد وبالتالي وضع الآليات الكفيلة بتعزيز المساءلة والنزاهة والشفافية. وأفاد السيّد الوزير ان الوزارة ستحرص على معالجة القضايا الاقتصادية لدى هذا القطب القضائي الذي سينظر حصريا في ملفات الفساد المالي في إطار من التخصص والتفرغ مع اللجوء إلى تعميق الأبحاث الفنية المتصلة بهذا الصنف من الجرائم. وتفاعلا مع مداخلات أعضاء اللجنة بيّن السيد وزير العدل ان مشروع القانون هو نص إجرائي يضبط تخصص وتفرغ القضاة حصرا في قضايا الفساد، مضيفا أن القطب هو جزء من الآليات الكفيلة بمكافحة الفساد مؤكّدا على ضرورة خوض إصلاحات شاملة في المنظومة الجزائية. وأشار في هذا السياق إلى ضرورة إصدار نصوص تطبيقية منسجمة مع مشروع القانون بعد المصادقة عليه. وطالب أعضاء اللجنة في اختتام الجلسة بضرورة موافاة اللجنة بالنصوص والأوامر الترتيبية والتطبيقية لمشروع القانون في أقرب الآجال.
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	أكد السيّد رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مستهل الجلسة على أن مشروع القانون المعروض ذو أهمية كبرى لأنه يتعلق بأحد أهم آليات مكافحة الفساد وهو القطب القضائي الاقتصادي والمالي الذي يمكن توصيفه بالذراع الأهم للسلطة القضائية في مكافحة الفساد بحكم أن الجانب الردعي يبقى الأهم في مقاومة هذه الآفة كيف لا وأن جميع الجهود الوطنية والدولية لا يمكن أن تحظى بدعم ومباركة الرأي العام ما لم ترافقها قرارات قضائية زجرية ضد الفاسدين. وأشار السيّد رئيس الهيئة إلى أن اقتراح بعث قطب متخصص في القضايا المالية كان من الاصلاحات العاجلة التي طالب بها الحقوقيون عقب الثورة لضمان محاسبة قضائية فاعلة وناجعة لحالات الفساد عبر هيئة متكاملة تستجيب لخصوصية عملها

	خاصة في المرحلة الاستقرائية أي باحث البداية وقاضي التحقيق ودائرة اتهام ونيابة عامة وخبراء مع رصد امكانيات مادية وبشرية ولوجستية هامة تساعدها على المكافحة القضائية لجرائم الفساد التي تتميز بتشبعها وبصبغتها العابرة للحدود . وأوضح العميد شوقي الطبيب رئيس الهيئة أن الاعلان عن بعث القطب كان بتاريخ 10 جانفي 2013 وانطلق في العمل يوم 19 فيفري 2013 ولكن سرعان ما اتضح ان التخوفات التي رافقت ميلاده كانت في محلها بحكم غياب الإطار القانوني والحد الادنى من الامكانيات البشرية او اللوجستية او المادية للقطب مما نتج عند أن كان الأداء دون المأمول بكثير لا أدل على ذلك من تراكم القضايا وطول نشر الملفات. ومن هنا كانت المطالبة بسن القانون الأساسي للقطب من أهم المطالب العاجلة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بحكم ما تمّ معاينته من نقص في الأداء في عمل القطب نتيجة القصور التشريعي والنقص الفادح على مستوى الامكانيات البشرية واللوجستية التي يعاني منها وذلك سواء من خلال الملفات التي أحيلت على القطب من طرف النيابة العمومية بتونس والموروثة عن لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد او من خلال الملفات التي احيلت على القطب من طرف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومعظمها لم يتم الفصل فيها ولا تزال اما في رفوف قضاة التحقيق او بين ايدي الخبراء او الضابطة العدلية. كما أكد السيّد رئيس الهيئة على ضرورة وجود استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد تحددّ المسؤوليات والالتزامات مشيرا أنها بصدد الاعداد وسيتم إمضائها قريبا من جميع الأطراف المعنية بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد . و اعتبر العميد شوقي الطبيب أن سن قانون أساسي خاص بالقطب يعدّ بادرة ايجابية لأنها تقطع مع انتظار دام أكثر من ثلاث سنوات وشكل مادة للتشكيك في وجود نية سياسية لمكافحة الفساد كما ان هذا المشروع هو اقرار بتميز القطب دون الوقوع في خطأ بعث عدالة استثنائية. وحول ما ورد بمشروع القانون عبّر السّد رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عن ارتياحه في ما يتعلق بتسمية قضاة القطب التي أصبحت من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء بعد أن كانت بين أيدي وكيل الجمهورية بتونس الابتدائية. كما عبّر عن ارتياحه للاستجابة للمطلب المتعلق باحداث جهاز المساعدين الفنيين داخل القطب بغرض مساعدة قضاته سيما في المسائل الفنية الشائكة. وحول بعض الفصول تعرّض رئيس الهيئة إلى الملاحظات التالية : - **الفصل 2 :** في ما يتعلق بتعريف الجريمة الاقتصادية والمالية أوضح قصور التعريف وبالتالي الاقتصار على الجرائم الاقتصادية والمالية المتشبعة مما يفهم منه النية في استبعاد جرائم الفساد الاداري والسياسي واقترح ادراج مصطلح الفساد ومفهومه الوارد بالمرسوم الاطاري عدد 120 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد وكذلك بالاتفاقية الدولية لسنة 2003 والمصادق عليها من طرف الدولة التونسية في 2008.

	- **الفصل 4 :** حول تعهد القطب : رأى أنه لا يتعين حصر التعهد في وكيل الجمهورية واقترح توسيع ذلك الى الوكلاء العامون لدى محاكم الاستئناف ولما لا تبني مقترح جمعية القضاة التونسيين التي طالبت بتوسيع ذلك الى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سيما وأن للقطب جهاز نيابة عمومية بإمكانه التعهد بهذه الاعلامات والشكايات والبت فيها سواء بالحفظ أو بالإحالة على البحث والتحقيق. - **الباب الثاني : القسم الفني :** اقترح تمتيع أعضاء القسم الفني بصلاحيات الضابطة العدلية حتى يتسنى لهم حضور السماعات والاستنطاقات والمساعدة في عمليات الحجز وغيرها من الابحاث وأعمال التحقيق الاخرى. كما اقترح كذلك عدم اشتراط الحصول على شهادة الماجستير للتعاقد مع المتخصصين للمساعدة في هذا الجهاز موضحا أن هذا من شأنه أن يستثني أصحاب بعض الخبرات ممن لا يحملون هذه الشهادة. - **الفصل 12 :** اقترح التدقيق أكثر فيما يتعلق بآليات التخلي والتحكيم في صورة تخلي قضاة القطب عن القضايا المنشورة لديهم قبل دخول أحكام هذا القانون حيز النفاذ المنصوص عليها بالفصل 12 من المشروع وذلك باعتماد نفس الآلية المنصوص عليها بالفص 11 من المشروع. - اقترح إضافة فصل جديد يتعلق باستثناء قضاة القطب في مسيرتهم المهنية من القوانين والتراتيب الجاري بها العمل ضمانا للنزاعة والاستمرارية. هذا نصه : **" القضاة المعينون بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي طبق مقتضيات هذا القانون, لا يخضعون في مسيرتهم المهنية من حيث إسناد الرتب أو الخطط الوظيفية إلى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل ,إذ يمكن للمجلس الاعلى للقضاء حين تعيينهم أو حين الإعلان عن الحركة القضائية السنوية إسنادهم الرتب أو الخطط التي هم مؤهلون لها دون المساس بوظائفهم القضائية الفعلية بالقطب."**
دائرة المحاسبات	أوضح السيد مندوب الحكومة العام أن دائرة المحاسبات تعتبر أن إحداث قطب قضائي اقتصادي ومالي يختص بالبحث والتتبع والتحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة ويعمل على وجه التفرغ يستجيب لحاجة اكيدة من اجل إضفاء السرعة والنجاعة المطلوبتين على العمل القضائي في مجال مكافحة الفساد. وأبدى الملاحظات التالية بخصوص مشروع القانون : - **الفصل 2 :** التعريف الوارد بالفصل بخصوص الجريمة الاقتصادية والمالية المتشعبة غير دقيق ويترك مجالا واسعا للإجتهاد الشخصي والحال أن رفض التعهد من قبل وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المحدث لديها القطب يوجب إحالة الرفض فورا على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب للتعديل مثلما ينص على ذلك الفصل 4 فقرة اخيرة من المشروع

	مما يتطلب تحديد عناصر مرجعية يتم الاستناد إليها لتحديد ما إن كانت الجريمة الاقتصادية والمالية متشعبة أو لا. - **الفصل 5 :** إن تعيين قضاة القطب القضائي الاقتصادي والمالي لا يندرج ضمن مرجع نظر المجلس الأعلى للقضاء إذ أن الفصل 106 من الدستور نص على سبيل الحصر على مشمولات المجلس من حيث تسمية القضاة والترشيح الحصري للتسمية في الوظائف القضائية السامية وأسند القانون الاساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 والمتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء في فصله 42 هذه الصلاحيات إلى الجلسة العامة للمجالس القضائية. وبالتالي فإن تعيين قضاة القطب القضائي الاقتصادي والمالي يكون من مشمولات أنظار مجلس القضاء العدلي باعتباره يندرج في إطار البت في المسار المهني للقضاة من الصنف العدلي . - **القسم الفني :** بالنظر إلى الاهمية التي يكتسيها , حسب المشروع , القسم الفني بالقطب, كان يتجه تقديم مشروع الامر الحكومي المتعلق بشروط وإجراءات انتداب وتأجير المساعدين المختصين بالتوازي مع مشروع القانون الاساسي - **الفصل 8 :** اقتراح تعويض عبارة **" تحت إشراف القضاة المباشرين به "** بـ **" تحت سلطة القضاة المباشرين به"** باعتبار أن هؤلاء المساعدين الفنيين المختصين يقومون بجميع ما يطلب منهم من أعمال مما يجعلهم مطالبين بالإستجابة لإنجاز ما يوكل إليهم من أعمال من قبل القضاة. - مزيد توضيح المهام الموكلة إلى المساعدين الفنيين وطبيعة نتائج أعمالهم التي تُضمّن بتقارير تعتمد كورقة من أوراق الملف حسب المشروع - بيان درجة حجية هذه التقارير وإن كان للمساعدين الفنيين صلاحيات الضابطة العدلية. - **الفصل 9 :** اشتراط عدم انتماء المساعدين المختصين إلى أي حزب سياسي باعتبار أن القطب يختص بالجرائم المتشعبة في مجال تمويل الأحزاب والانتخابات - كما يتجه اشتراط ألا يكون المساعدون المختصون قد ساهموا بأية صفة كانت في أعمال بمناسبة قيامهم بمهامهم السابقة.
اللجنة الوطنية للتحاليل المالية	في مستهل تدخّله تقدّم السيد رئيس اللجنة بجملة من الملحوظات تتصل بوثيقة شرح الأسباب : - تمّ التنصيص في الفقرة الثالثة من وثيقة شرح الاسباب على غسل الاموال المتاتي من جرائم الفساد ولهذا الاعتبار فإن الإشارة إلى تعهد القطب بجرائم غسل الاموال المتأتية من جرائم الفساد قد لا يتوافق مع التعريف الوارد لجريمة غسل الأموال بالقانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق

	بمكافحة الارهاب ومنع غسل الأموال الذي ورد حسب منطوق أحكام الفصل 92 عامّا ومستوعبا لكافة الجرائم والجنح التي تتعدى جرائم الفساد . وعليه كان من الضروري حذف عبارة " المتأتي من جرائم الفساد" - كان من الاجدر تخصيص فقرة بوثيقة شرح الأسباب يتم من خلالها الإشارة إلى ان إصدار هذا المشروع ينضوي كذلك ضمن التزام تونس بتعهداتها الدولية في هذا المجال وتحديدا في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن تقرير تقييم المنظومة التونسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي تمّ اعتماده في الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا خلال شهر أفريل 2016 بالدوحة . وحول مشروع القانون أوضح السيّد رئيس اللجنة ما يلي : - **فيما يتعلق باختصاص القطب القضائي الاقتصادي والمالي :** تضمن مشروع القانون آلية إسناد الاختصاص القضائي للقطب الاقتصادي والمالي وردت ضمن الفصول 1 و2 و3 ولئن اعتبر نص المشروع في الفصل الاول أن القطب القضائي يختص في الجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة التي تولى تعريفها بالفصل الثاني , فإنه عدّد في المقابل بالفصل 3 على سبيل الحصر المجالات التي تشملها الجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة . وما يعاب على هذا التمشي أن الفصل 3 قيّد من نطاق انطباق هذه الجرائم في مجالات محدّدة بعينها فأقصى بذلك جرائم مالية واقتصادية متشعبة مدرجة ضمنها بامتياز وهي : جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وكافة الجرائم السيبرانية (la cybercriminalité) - **فيما هو متصل بتعهد القطب القضائي الاقتصادي والمالي :** الفصل 4 من مشروع القانون لم يراع في فقرته الرابعة الآجال الواردة بأحكام الفصلين 129 في فقرته الثانية والفصل 132 فقرة ثانية من القانون الاساسي عدد 26 لسمة 2015 المتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال حيث أن الاجال الممنوحة لوكيل الجمهورية للبت في قرار ختم أعمال اللجنة القاضي بالاحالة مع تجميد الاموال لا تتجاوز الخمسة أيام الموالية من تاريخ الإحالة . والصعوبة العملية التي يطرحها مشروع القانون تتمثل في صورة رفض وكيل الجمهورية بالمحكمة المحدث بها قطب قضائي اقتصادي ومالي التعهد حيث يحال قرار الرفض فورا على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب للتعديل في ظرف لا يتجاوز في كل الحالات ثلاثة أيام من تاريخ توصله بالملف . وتفاديا لرفع التجميد الذي تقرره اللجنة التونسية للتحاليل المالية بانتهاء أجل الخمسة ايام يقترح ان يقرر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب خلال الآجال الممنوحة له حال توصله بقرار الرفض , بشان التجميد الصادر عن اللجنة .
رأي جمعية القضاة التونسيين	أوضحت جمعية القضاة التونسيين ضمن مكتوبها الموجه إلى اللجنة أن الإطار

	القانوني العام لمكافحة الفساد في تونس يشكو نقصا على مستوى النصوص القانونية وحتى النصوص السارية المفعول حاليا وأهمها الرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد تشكو عديد الثغرات والنقائص على مستوى المضمون جعلتها غير قادرة على توفير أدوات قانونية فعالة لمكافحة الفساد. و تقدّمت جمعية القضاة بجملة من المقترحات الكتابية : - إحداث جهاز نيابة عمومية مالية في كل محكمة ابتدائية بها قطب قضائي مالي تكون مستقلة عن النيابة العمومية العادية ويترأسها وكيل جمهورية مالي تحت الإشراف المباشر لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب تختص بتتبع الجرائم المالية والاقتصادية من خلال إثارة الدعوى العمومية المالية وممارستها . - إحداث جهاز للشرطة القضائية المالية ملحقة بالقطب القضائي تعمل تحت إمرة وإشراف قضاة القطب القضائي من نيابة عمومية وتحقيق وهيئات قضائية. ذلك أن البحث في مثل هذه الجرائم المتشعبة والمعقدة يتطلب تكوينا خاصا لأعوان الضابطة العدلية وتفرغا كليا لأعمال البحث فيها والاكتفاء بإحداث قسم فني لا يحقق النجاعة المطلوبة في التصدي للجرائم المالية والاقتصادية - وجوب تنظيم طرق التحري الخاصة بالجرائم المالية والاقتصادية بنص القانون أسوة بقانون مكافحة الإرهاب لضمان نجاعتها مع احترام الحقوق والحريات - ضرورة التوسع بنص القانون المحدث للقطب القضائي في اختصاص المحاكم التونسية ليشمل الجرائم الاقتصادية والمالية المرتكبة خارج تراب الجمهورية - وجوب التنصيص صراحة على إقرار حماية كافية للقضاة ومساعديهم العاملين بالقطب القضائي من فنين وخبراء وأعوان الضابطة العدلية بنص القانون المنظم للقطب القضائي من خلال إقرار عقوبات جزائية صارمة ضدّ كل من يعرض حياتهم ومكاسبهم أو حياة ومكاسب أفراد أسرهم للخطر وضدّ كل من يستعمل القوة البدنية أو التهديد ضدهم للتأثير على عملهم أو لدفع الشهود للشهادة زورا , انسجاما مع توصيات الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لتحقيق نجاعة أكبر في الكشف عن الجرائم المالية وردعها .
رأي نقابة القضاة التونسيين	تقدّمت نقابة القضاة التونسيين بجملة من المقترحات الكتابية حول مشروع القانون ومفادها: - الفصل الأول: تعويض مكان انتصاب القطب القضائي المالي وذلك بالتنصيص على أن إحداثه يكون بدائرة محكمة الاستئناف باعتباره يشمل دوائر اتهام. - الفصل 2: فيما يتعلق بتعريف الجريمة اقترحت أن تكون الصياغة كما يلي:

	"هي الجريمة التي يتطلب البحث فيها استعمال وسائل تحري خاصة" - الفصل 4: فيما يتعلق بالإحالة على وكيل الجمهورية بالمحكمة المحدث بها القطب واشتراط الحصول على الموافقة الكتابية وعدم تقييد وكيل الجمهورية بأي أجل، تساءلت النقابة إن كانت الآجال تسمح بذلك خاصة وأن اكتشاف الجريمة المتشعبة يمكن أن يحصل في الساعات الأخيرة من الاحتفاظ، ونفس الإشكال يطرح فيما يتعلق بالتعديل بين قرارات وكلاء الجمهورية. بالنسبة للتعديل، في صورة الابقاء عليه يجب التنصيص صراحة أنها مؤسسة خاصة تخرج عن النص العام الوارد بمجلة الاجراءات الجزائية. وأنها تتعلق بخصوص القرارات الصادرة بخصوص تكييف الجريمة وإلاّ سيفتح الباب أمام الطعن في القرارات الإدارية للنيابة العمومية. وهل أن قرار التعديل ملزم لقضاة التحقيق. - في صورة التعديل وجب التنصيص على أن يكون البت في المطلب في نفس اليوم لأنه يخشى أن تنتهي آجال الاحتفاظ والملف لدى السيد وكيل الدولة العام الذي لا يمكنه قانونا سواء التمديد في آجال الاحتفاظ أو انهائه. - كل هذه الإشكاليات تضع آجال الاحتفاظ في الجرائم المالية محل تساؤل ومن الممكن أن نفرد الاحتفاظ في مثل هاته الجرائم بآجال خاصة مثل الجرائم الإرهابية. - الفصل 5: بالنسبة لتعيين القضاة: نفس الإشكال الذي طرح بالنسبة لقطب مكافحة الإرهاب: : تعيين القضاة من طرف المجلس الأعلى للقضاء يعطي انطباعا سيئا على أنه محكمة استثنائية ويطرح اشكاليات في صورة ما أراد وكيل الجمهورية تقليص أو زيادة عدد قضاة النيابة، ونفس الشيء بالنيبة لقضاة التحقيق وكذلك دوائر الاتهام. وبالنسبة للأخيرة الإشكال يعد أعمق في حالات القضايا الراجعة من التعقيب. ونفس الإشكال يطرح بالنسبة للاستجلاب. المقترح: أن يكون التعيين داخلي على مستوى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام بها. - بالنسبة للقسم الفني: لماذا لا يمكن للخبير الحضور بجلسات الاستنطاق إذا رأى قاضي التحقيق ضرورة لذلك خاصة عند مجابهة المتهمين بتقارير الاختبار وهي مسألة طالب بها قضاة التحقيق عند عرض مشروع القانون عليهم.

وفيما يلي جدول مقارنة بين الصيغة الأصلية التي ورد بها المشروع والصيغة التي صادقت عليها اللجنة

الصيغة الأصلية	صيغة اللجنة
العنوان الأول: في اختصاص القطب القضائي الاقتصادي والمالي	
الفصل الأول: يحدث لدى المحكمة الابتدائية المنتصبة بمقر محكمة الاستئناف قطب قضائي اقتصادي ومالي يختص بالبحث والتتبع والتحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة على معنى هذا القانون وفي الجرائم المرتبطة بها. وتضبط بمقتضى أمر حكومي المحكمة الابتدائية التي سيُحدث بها القطب القضائي المذكور ومرجع نظره الترابي.	الفصل الأول: **يحدث لدى محكمة الاستئناف بتونس** قطب قضائي اقتصادي ومالي يختص بالبحث والتتبع والتحقيق **والحكم** في الجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة على معنى هذا القانون وفي الجرائم المرتبطة بها **وذلك بالطورين الابتدائي والاستئنافي.**
الفصل 2: يقصد بجريمة اقتصادية ومالية متشعبة على معنى هذا القانون الجريمة التي تتطلب إجراء أعمال استقرائية معمقة ودقيقة باستعمال وسائل تحري خاصة أو فنية تقتضي الاستعانة بخبرات متخصصة أو هياكل متعددة الاختصاصات أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي، وذلك بالنظر خاصة لتعدد المضنون فيهم أو المتضررين أو أماكن ارتكابها أو لامتداد أثارها أو حجم الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية.	الفصل 2: يقصد **بالجريمة المتشعبة** على معنى هذا القانون **الجريمة الاقتصادية والمالية** التي تتطلب إجراء أعمال استقرائية معمقة ودقيقة باستعمال وسائل تحري خاصة أو فنية تقتضي الاستعانة بخبرات متخصصة أو هياكل متعددة الاختصاصات أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي، وذلك بالنظر خاصة لتعدد المضنون فيهم أو المتضررين أو أماكن ارتكابها أو لامتداد أثارها أو حجم الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية.
الفصل 3: يختص القطب القضائي الاقتصادي والمالي بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعّبة على معنى الفصل 2 من هذا القانون والمرتكبة في إحدى المجالات التالية: - المال العام . - المال الخاص الموضوع تحت يد الموظف العمومي أو شبهه بمقتضى الوظيفة. - الديوانة والجباية والصرف. - السوق المالية والبنوك والمؤسسات المالية - تمويل الأحزاب والجمعيات والانتخابات. - الأنشطة التجارية والاقتصادية.	الفصل 3: يختص القطب القضائي الاقتصادي والمالي بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعّبة على معنى الفصل 2 من هذا القانون **والجرائم المرتبطة بها المرتكبة في إحدى المجالات التالية:** - المال العام . - المال الخاص الموضوع تحت يد الموظف العمومي أو شبهه بمقتضى الوظيفة. - الديوانة والجباية والصرف. - السوق المالية والبنوك والمؤسسات المالية - تمويل الأحزاب والجمعيات والانتخابات. - الأنشطة التجارية والاقتصادية.

العنوان الثاني: في تعهّد القطب القضائي الاقتصادي والمالي	
الفصل 4: يتعهد القطب القضائي الاقتصادي والمالي بصفة حصرية بقرار كتابي من وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المحدث بها القطب المذكور وذلك في الحالتين التاليتين: - بموجب التعهّد المباشر، - بموجب الإحالة من باقي وكلاء الجمهورية. ولا يمكن اتخاذ القرار بالإحالة من قبل وكيل الجمهورية المتعهّد بالملف لفائدة وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية المحدث بها القطب القضائي الاقتصادي والمالي إلاّ في خصوص الملفات التي لم يفتح في شأنها بحث تحقيقي. ولا يتخذ قرار الإحالة المذكور إلاّ بناء على تقرير كتابي يتضمن عرضا ملخصا للوقائع يتم عرضه على وكيل الجمهورية بالمحكمة المحدث بها القطب المذكور مع ما يفيد الحصول على موافقته الكتابية بعد تثبته من توفر شروط التعهّد المنصوص عليها بهذا القانون. وفي صورة رفض وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية المحدث بها قطب قضائي اقتصادي ومالي التعهّد، يُحال قرار الرفض فورا على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب للتعديل في ظرف لا يتجاوز في كل الحالات ثلاثة أيام من تاريخ توصّله بالملف.	الفصل 4: يتعهد القطب القضائي الاقتصادي والمالي بصفة حصرية بقرار كتابي من وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية **بتونس** وذلك في الحالتين التاليتين: - بموجب التعهّد المباشر، - بموجب الإحالة من باقي وكلاء الجمهورية. ولا يمكن اتخاذ القرار بالإحالة من قبل وكيل الجمهورية المتعهّد بالملف لفائدة وكيل الجمهورية **لدى** المحكمة الابتدائية **بتونس** إلاّ في خصوص الملفات التي لم يفتح في شأنها بحث تحقيقي. ولا يتخذ قرار الإحالة المذكور إلاّ بناء على تقرير كتابي يتضمن عرضا ملخصا للوقائع يتم عرضه على وكيل الجمهورية لدى المحكمة **الابتدائية بتونس** مع ما يفيد الحصول على موافقته الكتابية بعد تثبته من توفر شروط التعهّد المنصوص عليها بهذا القانون. وفي صورة رفض وكيل الجمهورية لدى المحكمة **الابتدائية بتونس** التعهّد، يُحال قرار الرفض فورا على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب للتعديل في **أجل** لا يتجاوز في كل الحالات ثلاثة أيام من تاريخ توصّله بالملف.
العنوان الثالث: في تركيبة القطب القضائي الإقتصادي والمالي	
الباب الأول: في القسم القضائي	
الفصل 5: يتكوّن القطب القضائي الاقتصادي والمالي من ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام يعينهم المجلس الأعلى للقضاء ويتم اختيارهم حسب تكوينهم وخبراتهم في القضايا المتعلّقة بالجرائم الاقتصادية والمالية.	الفصل 5: يتكوّن القطب القضائي الاقتصادي والمالي من ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام **وقضاة بالدوائر الجناحية والجنائية في الطورين الابتدائي والاستئنافي** يعينهم **مجلس القضاء العدلي** ويتم اختيارهم حسب تكوينهم وخبراتهم في القضايا المتعلّقة بالجرائم الاقتصادية والمالية.
	الفصل 6: تتخذ التدابير الكفيلة بحماية القضاة المباشرين بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي. **كما تنسحب التدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة وكل من يخشى استهدافه من أقاربهم.**

الباب الثاني: في القسم الفني	
الفصل 6: يشمل القطب القضائي الاقتصادي والمالي قسما فنيا يظم مساعدين مختصين. وتضبط الاختصاصات الفنية للمساعدين المختصين وشروط واجراءات انتدابهم وتأجيرهم بمقتضى أمر حكومي. ويمكن أن يباشر مهام مساعد مختص بالقسم الفني بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي: - الموظف العمومي من صنف "أ" الذي له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الاختصاص الفني المطلوب وذلك بموجب الالحاق طبق التشريع المنظم للوظيفة العمومية الجاري به العمل. - المتحصل على شهادة الدراسات المعمقة أو ما يفوقها والذي له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في الاختصاص الفني المطلوب وذلك بموجب التعاقد.	**الفصل 7:** يشمل القطب القضائي الاقتصادي والمالي قسما فنيا يضم مساعدين فنيين مختصين. وتضبط الاختصاصات الفنية للمساعدين المختصين وشروط واجراءات انتدابهم وتأجيرهم بمقتضى أمر حكومي.
الفصل 7: يؤدي المساعدون الفنيون المختصون قبل مباشرة مهامهم أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الراجعة لها بالنظر المحكمة الابتدائية المحدث بها القطب الاقتصادي المالي اليمين القانونية التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة لي بكل حياد وأمانة ونزاهة وأن ألتزم بسرية الأعمال القضائية التي أشارك فيها وأن يكون سلوكي شريفا قويما. "	**الفصل 8:** يؤدي المساعدون الفنيون المختصون قبل مباشرة مهامهم أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف **بتونس** اليمين القانونية التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة لي بكل حياد وأمانة ونزاهة وأن ألتزم بسرية الأعمال القضائية وأن يكون سلوكي شريفا قويما. **ويتمتع المساعدون الفنيون المختصون بالحماية الجزائية المقررة للموظفين من النظام العدلي أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبتها وتنسحب عليهم مقتضيات المسؤولية الجزائية المقررة للموظف العمومي.**
الفصل 8: يباشر المساعدون الفنيون المختصون بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي مهامهم تحت إشراف القضاة المباشرين به ويقومون بجميع ما يُطلب منهم من أعمال فنية ينهون نتائجها إليهم صلب تقارير تُضاف لملف القضية وتعتمد كورقة من أوراقه. يجب على المساعدين الفنيين المختصين أن يمارسوا مهامهم بكل استقلالية وأن يتحملوا مسؤولية أعمالهم وما يترتب عنها من أخطاء شخصية وفقا لقواعد القانون العام. يخضع المساعدون الفنيون المختصون إلى واجب المحافظة على السر المهني والتصريح بتضارب المصالح وبالمكاسب وفقا للتشريع الجاري به العمل.	**الفصل 9:** يباشر المساعدون الفنيون المختصون بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي مهامهم تحت **سلطة** القضاة المباشرين به ويقومون بجميع ما يُطلب منهم من أعمال فنية ينهون نتائجها إليهم صلب تقارير تُضاف لملف القضية وتعتمد كورقة من أوراقه. **ويمكن للقاضي المتعهّد بالملف دعوة** المساعدين الفنيين المختصين **لحضور الأعمال الاستقرائية بمرحلتي التتبع والتحقيق لتنفيذ المهام ولتقديم الإيضاحات التي يطلبها منهم وذلك دون إمكانية توجيه أسئلة مباشرة شفاهية أو كتابية لمن يتم سماعهم.** **ويمضي المساعدون الفنيون المختصون مع القاضي المتعهّد بالملف بكل صحيفة من محاضره المنجزة**

	بحضورهم.
	الفصل 10: يمارس المساعدون الفنيون المختصون مهامهم بكل استقلالية ويتحملون مسؤولية أعمالهم وما يترتب عنها من أخطاء شخصية وفقا للتشريع الجاري به العمل. **يخضع المساعدون الفنيون المختصون إلى واجب المحافظة على السر المهني والتصريح بتضارب المصالح والتصريح بالمكاسب وفقا للتشريع الجاري به العمل.**
	الفصل 11: يحجر على المساعدين الفنيين المختصين إفشاء المعطيات والمعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة القيام بوظيفتهم سواء أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بعد انقضائها.
الفصل 9: يحجر على المساعدين الفنيين المختصين المباشرين بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي القيام بكل عمل من شأنه النيل من استقلاليتهم وخاصة: - القيام بعمل آخر بمقابل، باستثناء تقديم دروس أو المشاركة في الأنشطة العلمية. - تعاطي أي نشاط أو تفويض تجاري أو الانتماء إلى هياكل إدارة الشركات التجارية. - أن يكون مرسما بصفة مباشر بهيئة مهنية أخرى . كما يحجر عليه القيام بأعمال متعلقة بملف تربطه بأحد أطرافه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.	**الفصل 12:** يحجر على المساعدين الفنيين المختصين المباشرين بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي القيام بكل عمل من شأنه النيل من استقلاليتهم **وحيادهم** وخاصة: - القيام بعمل آخر بمقابل **أو بدونه**، باستثناء تقديم دروس أو المشاركة في الأنشطة العلمية. - تعاطي أي نشاط تجاري أو الانتماء إلى هياكل إدارة الشركات التجارية. - أن يكون مرسما بصفة مباشر بهيئة مهنية . كما يحجر عليه القيام بأعمال متعلقة بملف تربطه بأحد أطرافه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
	الفصل 13: يحجر على المساعد الفني المختص التعهد بالأعمال الفنية بخصوص ملف سبق وأن باشره بأي وجه سواء بمناسبة مهامه الأصلية أو في أي طور من أطوار الدعوى العمومية.
العنوان الرابع: أحكام ختامية وانتقالية	
الفصل 10: تخضع الاجراءات أمام القطب القضائي الاقتصادي والمالي لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**الفصل 14:** تخضع الاجراءات أمام القطب القضائي الاقتصادي والمالي لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.
الفصل 11: بصفة استثنائية يتم التخلي عن القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة المنشورة لدى قضاة التحقيق قبل دخول أحكام هذا القانون حيز النفاذ لفائدة القطب القضائي الاقتصادي والمالي المختص ترابيا على معنى	**الفصل 15** بصفة استثنائية يتم التخلي عن القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة المنشورة لدى قضاة التحقيق قبل دخول أحكام هذا القانون حيز النفاذ لفائدة القطب القضائي الاقتصادي والمالي.

الفصل الأول من هذا القانون. ولا يمكن اتخاذ قرار التخلي من قبل قاضي التحقيق المتعهّد إلا بعد عرض الملف على وكيل الجمهورية بنفس المحكمة الذي عليه اتباع الاجراءات المقررة بالفصل 4 من هذا القانون. وفي صورة رفض وكيل الجمهورية بالمحكمة المحدث بها قطب قضائي اقتصادي ومالي التعهد، تطبق الاجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 4 من هذا القانون.	ولا يمكن اتخاذ قرار التخلي من قبل قاضي التحقيق المتعهّد إلا بعد عرض الملف على وكيل الجمهورية **لدى** نفس المحكمة الذي عليه اتباع الاجراءات المقررة بالفصل 4 من هذا القانون. وفي صورة رفض وكيل الجمهورية **لدى** المحكمة **الابتدائية بتونس** التعهد، تطبق الاجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 4 من هذا القانون.
الفصل 12: يتخلى قضاة التحقيق لدى القطب القضائي الاقتصادي والمالي عن القضايا المنشورة لديهم قبل دخول أحكام هذا القانون حيز النفاذ والتي لا تتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة على معنى هذا القانون.	**الفصل 16: يتخلى قضاة التحقيق المباشرين بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي عن القضايا التي لا تتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة على معنى هذا القانون.**

عقدت اللجنة جلسة يوم الثلاثاء 8 نوفمبر 2016 صادقت فيها على الصيغة النهائية لمشروع القانون والتقرير بإجماع أعضائها الحاضرين.

4 . قرار اللجنة :

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون الأساسي عدد 2016/57 معدلاّ بإجماع الاعضاء الحاضرين و هي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه .

رئيس اللجنة	**مقررة اللجنة**
السيد الطيب المدني	**السيدة سناء مرسني**

مشروع قانون أساسي يتعلّق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي

العنوان الأول: في اختصاص القطب القضائي الاقتصادي والمالي

الفصل الأول:

يحدث لدى محكمة الاستئناف بتونس قطب قضائي اقتصادي ومالي يختص بالبحث والتتبع والتحقيق **والحكم** في الجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة على معنى هذا القانون وفي الجرائم المرتبطة بها **وذلك بالطورين الابتدائي والاستئنافي.**

الفصل 2:

يقصد **بالجريمة المتشعبة** على معنى هذا القانون **الجريمة الاقتصادية والمالية** التي تتطلب إجراء أعمال استقرائية معمقة ودقيقة باستعمال وسائل تحري خاصة أو فنية تقتضي الاستعانة بخبرات متخصصة أو هياكل متعددة الاختصاصات أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي، وذلك بالنظر خاصة لتعدد المضنون فيهم أو المتضررين أو أماكن ارتكابها أو لامتداد أثارها أو حجم الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية.

الفصل 3:

يختص القطب القضائي الاقتصادي والمالي بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعّبة على معنى الفصل 2 من هذا القانون **والجرائم المرتبطة بها المرتكبة في إحدى المجالات التالية:**

- المال العام .
- المال الخاص الموضوع تحت يد الموظف العمومي أو شبهه بمقتضى الوظيفة.
- الديوانة والجباية والصرف.
- السوق المالية والبنوك والمؤسسات المالية
- تمويل الأحزاب والجمعيات والانتخابات.
- الأنشطة التجارية والاقتصادية.

العنوان الثاني: في تعهّد القطب القضائي الاقتصادي والمالي

الفصل 4:

يتعهد القطب القضائي الاقتصادي والمالي بصفة حصرية بقرار كتابي من وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية **بتونس** وذلك في الحالتين التاليتين:

- بموجب التعهّد المباشر،
- بموجب الإحالة من باقي وكلاء الجمهورية.

ولا يمكن اتخاذ القرار بالإحالة من قبل وكيل الجمهورية المتعهّد بالملف لفائدة وكيل الجمهورية **لدى** المحكمة الابتدائية **بتونس** إلاّ في خصوص الملفات التي لم يفتح في شأنها بحث تحقيقي.

ولا يتخذ قرار الإحالة المذكور إلاّ بناء على تقرير كتابي يتضمن عرضا ملخصا للوقائع يتم عرضه على وكيل الجمهورية لدى المحكمة **الابتدائية بتونس** مع ما يفيد الحصول على موافقته الكتابية بعد تثبته من توفر شروط التعهّد المنصوص عليها بهذا القانون.

وفي صورة رفض وكيل الجمهورية لدى المحكمة **الابتدائية بتونس** التعهّد، يُحال قرار الرفض فورا على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب للتعديل في **أجل** لا يتجاوز في كل الحالات ثلاثة أيام من تاريخ توصّله بالملف.

العنوان الثالث: في تركيبة القطب القضائي الإقتصادي والمالي

الباب الأول: في القسم القضائي

الفصل 5: يتكوّن القطب القضائي الاقتصادي والمالي من ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام **وقضاة بالدوائر الجناحية والجنائية في الطورين الابتدائي والاستئنافي** يعينهم **مجلس القضاء العدلي** ويتم اختيارهم حسب تكوينهم وخبراتهم في القضايا المتعلّقة بالجرائم الاقتصادية والمالية.

الفصل 6: تتخذ التدابير الكفيلة بحماية القضاة المباشرين بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي.

كما تنسحب التدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة وكل من يخشى استهدافه من أقاربهم.

الباب الثاني: في القسم الفني

الفصل 7:

يشمل القطب القضائي الاقتصادي والمالي قسما فنيا يضم مساعدين فنيين مختصين.

وتضبط الاختصاصات الفنية للمساعدين المختصين وشروط واجراءات انتدابهم وتأجيرهم بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 8:

يؤدي المساعدون الفنيون المختصون قبل مباشرة مهامهم أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف **بتونس** اليمين القانونية التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة لي بكل حياد وأمانة ونزاهة وأن ألتزم بسرية الأعمال القضائية وأن يكون سلوكي شريفا قويما.

ويتمتع المساعدون الفنيون المختصون بالحماية الجزائية المقررة للموظفين من النظام العدلي أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبتها وتنسحب عليهم مقتضيات المسؤولية الجزائية المقررة للموظف العمومي.

الفصل 9:

يباشر المساعدون الفنيون المختصون بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي مهامهم تحت **سلطة** القضاة المباشرين به ويقومون بجميع ما يُطلب منهم من أعمال فنية ينهون نتائجها إليهم صلب تقارير تُضاف لملف القضية وتعتمد كورقة من أوراقه.

ويمكن للقاضي المتعهّد بالملف دعوة المساعدين الفنيين المختصين **لحضور الأعمال الاستقرائية بمرحلتي التتبع والتحقيق لتنفيذ المهام ولتقديم الإيضاحات التي يطلبها منهم وذلك دون إمكانية توجيه أسئلة مباشرة شفاهية أو كتابية لمن يتم سماعهم.**

ويمضي المساعدون الفنيون المختصون مع القاضي المتعهّد بالملف بكل صحيفة من محاضره المنجزة بحضورهم.

الفصل 10:

يمارس المساعدون الفنيون المختصون مهامهم بكل استقلالية ويتحملون مسؤولية أعمالهم وما يترتب عنها من أخطاء شخصية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يخضع المساعدون الفنيون المختصون إلى واجب المحافظة على السر المهني والتصريح بتضارب المصالح والتصريح بالمكاسب وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 11:

يحجر على المساعدين الفنيين المختصين إفشاء المعطيات والمعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة القيام بوظيفتهم سواء أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بعد انقضائها.

الفصل 12:

يحجر على المساعدين الفنيين المختصين المباشرين بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي القيام بكل عمل من شأنه النيل من استقلاليتهم **وحيادهم** وخاصة:

- القيام بعمل آخر بمقابل **أو بدونه**، باستثناء تقديم دروس أو المشاركة في الأنشطة العلمية.
- تعاطي أي نشاط تجاري أو الانتماء إلى هياكل إدارة الشركات التجارية.
- أن يكون مرسما بصفة مباشر بهيئة مهنية .

كما يحجر عليه القيام بأعمال متعلقة بملف تربطه بأحد أطرافه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

الفصل 13:

يحجر على المساعد الفني المختص التعهد بالأعمال الفنية بخصوص ملف سبق وأن باشره بأي وجه سواء بمناسبة مهامه الأصلية أو في أي طور من أطوار الدعوى العمومية.

العنوان الرابع: أحكام ختامية وانتقالية

الفصل 14:

تخضع الاجراءات أمام القطب القضائي الاقتصادي والمالي لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 15:

بصفة استثنائية يتم التخلي عن القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة المنشورة لدى قضاة التحقيق قبل دخول أحكام هذا القانون حيز النفاذ لفائدة القطب القضائي الاقتصادي والمالي.

ولا يمكن اتخاذ قرار التخلي من قبل قاضي التحقيق المتعهّد إلا بعد عرض الملف على وكيل الجمهورية **لدى** نفس المحكمة الذي عليه اتباع الاجراءات المقررة بالفصل 4 من هذا القانون.

وفي صورة رفض وكيل الجمهورية **لدى** المحكمة **الابتدائية بتونس** التعهد، تطبق الاجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 4 من هذا القانون.

الفصل 16: يتخلى قضاة التحقيق المباشرين بالقطب القضائي المالي عن القضايا التي لا تتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة على معنى هذا القانون.